

**مرسوم عدد 9 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق
بحل المجالس البلدية.**

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - يتم حل جميع المجالس البلدية إلى حين
انتخاب مجالس بلدية جديدة.

الفصل 2 - تعهد للمكلف بالكتابة العامة للبلدية، تحت إشراف
والي الجهة، مهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها.

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

الفصل 4 - يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 8 مارس 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

**مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق
بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبية المجالس الجهوية
ومجالس الأقاليم.**

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الباب الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول - يتعلق هذا المرسوم بتنظيم انتخابات المجالس
المحلية وتركيبية المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

تعتبر المجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم جماعات
محلية وجهوية طبقا للباب السابع من الدستور.

الفصل 2 - تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمشار إليها
بعبارة "الهيئة" في هذا المرسوم تنظيم انتخابات أعضاء المجالس
المعنية وإدارتها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة
المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصريح بالنتائج.

تتولى الهيئة إصدار الترتيب اللازمة لتنظيم الانتخابات
موضوع هذا المرسوم وتنشرها بموقعها الإلكتروني وبالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تحمل نفقات تنظيم الانتخابات وإدارتها على ميزانية الهيئة.

الفصل 3 - يُنتخب أعضاء المجالس المحلية والجهوية
ومجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم لمدة نيابية
بخمسة سنوات.

الفصل 145 - الفقرة الثالثة (جديدة): ويرفع الطعن بالنسبة
إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية من قبل كل مترشح،
وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب أو لطرف
شارك فيه ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

الفصل 2 - يضاف الفصل 49 ثاني وعشرون إلى القانون
الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014
المشار إليه أعلاه كآتي:

الفصل 49 ثاني وعشرون: تنسحب الفصول من 39 إلى 39
سابعا المتعلقة بسحب الوكالة على أعضاء المجالس البلدية.

الفصل 3 - تضاف مطة أخيرة للفقرة الثانية من الفصل 34،
وتضاف فقرة إلى الفصل 21 تدرج مباشرة بعد الفقرة الثالثة منه،
ويضاف الفصل 100 مكرر جديد للقانون الأساسي عدد 16
لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه
كآتي:

الفصل 34 فقرة ثانية مطة سابعة (جديدة): فراغ المقعد
المخصص للدائرة الانتخابية بعد الإعلان عن النتائج النهائية
للانتخابات لأي سبب من الأسباب.

الفصل 100 مكرر: تصدر محكمة المحاسبات أحكامها الباتة
في المخالفات المالية والانتخابية في أجل معقول وفي كل الأحوال
قبل انقضاء السنة الأولى من المدة النيابية للمجالس المنتخبة.

الفصل 4 - تضاف عبارة «والتشريعية» مباشرة بعد عبارة
الرئاسية الواردة بالمطة الثامنة من الفصل 3، وتضاف عبارة
«أو البلدية» مباشرة بعد عبارة «التشريعية» الواردة في الفقرة
الأخيرة من الفصل 57، إلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة
2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - تلغى عبارة «وكل معتمدية أو عمادة بخصوص
المناطق غير البلدية» الواردة في الفصل 10، وعبارة «بالتشاور مع
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري» الواردة
بالفصلين 66 و67، وعبارة «مشترك» وعبارة «الهيئتان»
الواردتان بالفصل 67، والفقرة الثانية من الفصل 73، والفصل
74 والفصل 174 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014
المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم وخاصة
منها تلك الواردة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

الفصل 7 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 8 مارس 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد